

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع15550/15552-دد

تاريخه: 06 ماي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ "ع.ر" بتاريخ 2014/03/05 في حق "ع.ر" ومطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ "م.م" بتاريخ 2014/03/05 في حق "ع.ر".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/02/26 تحت عدد 12236 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص جريمتي المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته واستعمال بطاقة تعريف مصطنعة وذلك بالحط من العقاب المحكوم به من أجل الأولى إلى خمسة أعوام ومن أجل الثانية إلى عام واحد كإكمال نصه وذلك بتخفية المتهم بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وعشرين دينارا وتسعمائة وخمسة وستين دينارا (9.523.965.000) من أجل جريمة المشاركة في التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه والصادر عن موظف عمومي وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضات طبق القانون صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن السيد وزير المالية تقدم بمكتوب تضمن أنه تمت إحالة 39 كيسا من المصوغ المرهون بالقباضة المالية بـ للفترة المتراوحة بين 1983 و 1990 على المصالح المالية المركزية بهدف تصفيته لفائدة الدولة وبفتح أحد الأكياس بتاريخ 2009/07/06 الذي كان يحتوي على 270 رهنا تبين أثناء عملية الفرز وإعادة الاختبار أن 181 رهنا لا تتطابق وطبيعة معدنها مع مبلغ الرهن المسند مقابلها من طرف القابض بسبب احتساب كونها من الذهب الخالص عيار 18 وغيره في حين أن إعادة الاختبار أنها ليست من الذهب وإنما من البلاكيور أو الفضة أو غيرها وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد 1/ع.ح وكل من يكشف عنه البحث من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس واستعمال بطاقة تعريف لغيره والخيانة الموصوفة والتصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يد موظف عمومي بمقتضى وظيفه والتدليس الصادر عن موظف عمومي بمناسبة مباشرته لوظيفه والمشاركة على معنى أحكام الفصول 297/177/176/175/172/99/32 من المجلة الجزائية وقانون 1993/03/22.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 3/5669 المؤرخ في 2010/06/21 الرامي إلى التصريح بقيام الحجة على ارتكاب المظنون فيهم:

2/ص.ع

3/هـ.م

4/ر.ذ

5/م.ر

6/م.هـ

7/ح.ج

8/ص.هـ

9/ع.ر

10/ت.س

11/ح.م

12/م.خ

13/ح.إ

14/ح.هـ

ف"ع.ح" و"ص.ع" و"م.ب" و"م.هـ" و"ت.س" و"ح.م" و"م.خ" و"ح.إ" و"ح.هـ" لجرائم التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت أيديهم بمقتضى وظيفهم والتدليس الصادر عن موظف أثناء مباشرته لوظيفه ومسك واستعمال مدلس ويضاف لـ"ص.ع" و"ع.ح" و"م.ر" و"م.هـ" جريمة استعمال بطاقة تعريف غيره و"هـ.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" و"ح.ج" و"ص.هـ" لجرائم المشاركة في التصرف بدون وجه حق من موظف عمومي في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه والمشاركة في التدليس الصادر عن موظف

عمومي أثناء مباشرته لوظيفه ويضاف للـ"ه.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" جرائم مسك واستعمال مدلس واستعمال بطاقة تعريف الغير وإحالتهم تبعا لذلك على الحالة التي هم عليها رفقة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه طبق أحكام الفصول 177/176/172/99/32 من المجلة الجزائية وقانون 1993/03/22.

وحفظ تهمتي الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك المنسوبة لجملة المتهمين لعدم توفر الأركان القانونية كحفظ تهم مسك واستعمال مدلس واستعمال بطاقة تعريف الغير المنسوبة للمظنون فيهما "ص.ه" و"ح.م" لعدم كفاية الحجة كحفظ تهم المنسوبة للمظنون فيهما "ج.ع" و"ف.م" لسقوط الدعوى العمومية في حقهما بمرور الزمن كحفظ تهمة استعمال بطاقة تعريف الغير المنسوبة للمظنون فيهم "م.خ" و"ح.م" و"ت.س" و"ح.إ" و"ح.ه" لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 30757 المؤرخ في 2010/10/14 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإحالة "ع.ح" و"ص.ع" و"م.ر" و"م.ه" و"ت.س" م" و"م.خ" و"ح.إ" و"ح.ه" من أجل التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت أيديهم بمقتضى وظيفهم والتدليس الصادر عن موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه ومسك واستعمال مدلس ويضاف لـ"ص.ع" و"ع.ح" و"م.ر" و"ر.ذ" و"ع.ر" و"ح.ج" و"ص.ه" من أجل المشاركة في التصرف بدون وجه حق من موظف عمومي في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه ويضاف للـ"ه.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" جرائم مسك واستعمال مدلس واستعمال بطاقة تعريف الغير وفق أحكام الفصول 177/176/172/99/32 من المجلة الجزائية وقانون 1993/03/22.

وحفظ تهمتي الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك المنسوبة لجملة المتهمين لعدم توفر الأركان القانونية كحفظ تهم مسك واستعمال مدلس واستعمال بطاقة تعريف الغير المنسوبة للمظنون فيهما "ص.ه" و"ح.م" لعدم كفاية الحجة كحفظ تهم المنسوبة للمظنون فيهما "ج.ع" و"ف.م" لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 30757 المؤرخ في 2010/10/14 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإحالة "ع.ح" و"ص.ح" و"م.ر" و"م.هـ" و"ت.س" و"ح.م" و"م.خ" و"ح.إ" و"ح.هـ" من أجل التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت أيديهم لمقتضى وظيفهم والتدليس الصادر عن موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه ومسك واستعمال مدلس ويضاف لـ"ص.ع" و"ع.ح" و"م.ب" و"م.هـ" جريمة استعمال بطاقة تعريف غيره و"ه.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" و"ح.ج" و"ص.هـ" من أجل المشاركة في التصرف بدون وجه حق من موظف عمومي في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه ويضاف لـ"ه.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" جرائم مسك واستعمال مدلس واستعمال بطاقة تعريف الغير وفق أحكام 177/176/172/99/32 من المجلة الجزائية وقانون 1993/03/22.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1549 المؤرخ في 2011/04/27 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين "م.ر" و"م.هـ" و"ح.إ" و"ت.س" و"م.خ" و"ح.هـ" و"ص.ع" و"ح.إ" و"ت.س" و"م.خ" و"ح.هـ" و"ص.ب" ومعتبرا حضوريا في حق المتهمين "ه.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" و"غيايبا في حق المتهم "ع.ح" بثبوت إدانة المتهمين "ع.ح" و"ه.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" كل ما نسب إليه وعقابهم بالسجن فالمتهم "ع.ح" مدة عشرة عاما من أجل التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه كسجنه مدة عشرين عاما من أجل التدليس الصادر عن موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه واعتبار جريمتي مسك واستعمال مدلس مندمجتين فيها كسجنه مدة ثلاثة أعوام من أجل استعمال بطاقة تعريف مصطنعة وعقاب كل واحد من المتهمين "ه.م" و"ر.ذ" و"ع.ر" بالسجن مدة عشرة أعوام من أجل المشاركة في التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه ومدة خمسة عشرة عاما من أجل المشاركة في التدليس الصادر عن موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه واعتبار جريمتي مسك واستعمال مدلس مندمجتين فيها وبالسجن مدة اثنين من أجل استعمال بطاقة تعريف مصطنعة وحرمانهم جميعا من ممارسة الحقوق والامتيازات

المنصوص عليها بالفصل الخامس الفقرة "ب." سابعا من المجلة الجزائية والزام المتهم "ع.ح" بأن يرد المبالغ التي استولى عليها لفائدة وزارة المالية وقدرها تسعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وعشرين ألفا وتسعمائة وخمسة وستين دينارا (9.523.965.000) ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى وحمل مصاريف الدعوى العمومية على المحكوم عليهم ورفض الدعوى المدنية أصلا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه والإذن بالنفاذ العاجل على المحكوم عليهم.

وحيث تولت النيابة العمومية الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8813 المؤرخ في 2013/04/24 القاضي برفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث تولى المظنون فيه "ع.ر" الاعتراض على الحكم الجنائي الغيابي عدد 9863 المؤرخ في 2012/11/09 وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه ما يلي:

المطاعن المثارة من نائب الطاعن الأستاذ "م.م":

المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل:

لاحظ بأنه ورد بالحكم المطعون فيه أنه "طالما ثبت من الاختبار أن بعض المصوغ الذي تم قبوله من قبل أمين الصاغة "ع.ح" تبين أنه مغشوش وأن أرباب الذهب المرهون وهميين وبالرغم من ذلك فإنه تعمد برفقة مساعديه منهم المتهم "ع.ر" تعمير مطبوعات في الرهن وقبض الأموال فإن المتهم "ع." يكون بذلك قد ساعد الفاعل الأصلي "ع.ح" مع علنه بالمقصد على الأعمال التحضيرية والمسهلة لارتكاب الجريمة وكذلك العمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل والتي غنم منها الفاعل الأصل المبلغ المالي الراجع في الأصل إلى المال العام المشار إليه".

وقد أهملت في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه العناصر الواقعية التي كان عليها التعرض إليها وأخذها وموازنتها بين جميع العناصر ثم استخلاص النتائج الملائمة لذلك والمنسجمة معها والتأكد من مدى قيام منوبه بتعمير مطبوعات الرهن ذلك أن تعمير المطبوعات وإمضاؤها بدلا عن أصحابها يجب أن تقوم الحجة فيه انطلاقا من الأعمال الفنية التي لا بد أن تنجز في مثل هذه الحالات وقد تبين أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن منوبه قام بتسليم مبالغ مالية من القباضة المالية عوضا عن المستفيد من الرهن مساعدة للفاعل الأصلي دون أن تبين كيفية توصلها إلى هذا الجزم والقطع والحال ان من يتولى هذا الفعل يمضي على وصل التسلم ويمضي بالدفتر الممسوك من قبل خزينة القباضة المالية وهو ما يبسر التوصل إلى التعرف عليه بالاختبار الفني في الخطوط فضلا على أنه ثبت من أوراق الملف أن منوبه انقطع عن العمل مع "ع.ح" في 2006 في حين أن المطالب الوهمية التي اعتمدها المحكمة تم تحريرها في 1983 وفي 2007 وكذلك 2008 أي أن تحريرها كان زمن انقطاع منوبه عن العمل أو قبل انتدابه في سنة 1983 وقد ثبت أن تحريرها كان زمن انقطاع منوبه عن العمل أو قبل انتدابه في سنة 1983 وقد ثبت ذلك بوثيقة تسجيله لدى وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية في 2006/11/25 وجملة هذه العناصر الواقعية والفعلية التي أهملتها محكمة الحكم المطعون فيه يجعل حكمها ضعيف التعليل موجبا للنقض.

المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

لاحظ بأنه من العناصر الواقعية الثابتة مدة عمل منوبه من سنة 1986 إلى سنة 2006 في حين أن عنصر الإدانة يقوم على مطالب رهن محررة في 1983 وفي سنتي 2007 و 2008 وهو ما تغافلت عنه محكمة الموضوع مما يجعل ما توصلت إليه مبنيا على التحريف في الوقائع.

المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون:

لاحظ بأن محكمة الحكم المطعون فيه في نطاق عرضها للعناصر الثلاثة الواجب توفرها لقيام جريمة الاستيلاء على أموال عمومية أهملت شرطا آخر إذ لا يكفي أن يكون لمرتكبها

صفة الموظف العمومي أو شبهه وان يتسلم بتلك الصفة أموالاً أو منقولات أو غيرها وأن يتصرف فيه بلا وجه بل يجب كذلك أن تكون الجهة التي يعمل بها هي إحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات التي تساهم الدولة في رأسمالها مباشرة أو بصورة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة للجمعيات العمومية المحلية أي لا يكفي أن يكون الجاني موظفاً بل لا بد أن يكون منتسباً على وجه التحديد لأحدى تلك المؤسسات طبق أحكام الفصل 99 من م.ج والفصل المذكور لم يأت على قبضة المالية وبالتالي أمين صاغة معتمد لدى قبضة مالية بمساكن مصنف في تصنيف المؤسسات التي اشترط الفصل 99 المذكور وجوباً أن تكون إحداها وهو ما أهملته محكمة الموضوع.

وأضاف بكون أفراد منوبه بالخطية المساوية لقيمة ما تم الاستيلاء عليه من شأنه أن يخرق نص الفصل المشار إليه باعتبارها قد قضت بما يتجاوز المبلغ المستولى عليه فضلاً على أن المحكمة قد توصلت إلى أن منوبه لم يغنم من وراء ما قام به بأي منفعة وهو ما يجعل قرارها متسماً بالتناقض الموجب للنقض.

المطعن الرابع المتعلق بخرق أحكام الفصول 172 و 175 و 176 و 177:

لاحظ بان محكمة الحكم المطعون فيه قد أغفلت بيان صنف المحررات التي يفترض أن التدليس قد طالها وهو ما يقتضيه الفصل 172 من م.ج ذلك أنه لا بد أن تكون تلك المحررات من الكتائب الرسمية وبالتالي فإن الرخص الإدارية والشهادات الصادرة عن مختلف الإدارات هي غير الكتائب والمحررات الرسمية المحمية بالفصل المشار إليه.

كما أن افتعال الوثائق من مطالب رهن وبطاقات هوية تكون الفعل المادي لجريمة الفصل 99 من م.ج لتعلق الأمر بفعل واحد تكونت منه عدة جرائم وكان وجيه أن يسلب العقاب للجريمة التي تستوجب العقاب الأشد عملاً بأحكام الفصل 54 من م.ج.

وأضاف بأن المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من م.ج قد وردت حصراً ولا يمكن التوسع فيها خاصة وأن منوبه قام بتلك الأعمال باعتباره كان بصدد تطبيق تعليمات رئيسه في العمل ولن تبين المحكمة علنه بكون ما كان يقوم به هو عملاً محضوراً يعاقب عليه

القانون أو أنه كان عالما بمقصد الفاعل الأصلي بما يجعل ما توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه خارقا لأحكام الفصل 32 المشار إليه مما يستوجب النقض.

المطعن الخامس المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد لم تتول الإجابة عن دفعات منوبه السابق بيانها وإجراء الاختبار في الخطوط والتحقق من أن يكون منوبه قد قام بتعمير مطالب الرهن ولم تمكنه من فرصة مواجهة شهود الإدانة خاصة وأنهم متهمين فضلا على أن كل من "ف.هـ" و"م.ر" المكلفين بتسليم تلك أموال القرض للمستفيدين شهدوا بأن "ع.ح" هو من كان يتسلم تلك المبالغ عن المواطنين الذين لم يتقدموا لتسلمها وطلب على ذلك الأساس النقض.

المطعن المثارة من نائب الطاعن الأستاذ "ع.ر"

المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

لاحظ بأن محكمة الحكم المطعون فيه حرقت الوقائع لما اعتبرت ان المعقب موظفا عموميا وانه شارك في التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه كما اعتبرته قد شارك في التدليس ومسك واستعمال مدلس بالإضافة إلى استعمال بطاقة تعريف مصطنعة ذلك أنه بالرجوع إلى محاضر الأبحاث يتضح أن المعني بالأمر لم يكن له صفة موظف عمومي ولم يعمد الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه كما لم يشارك بتاتا في عملية التدليس أو استعمال مدلس أو استعمال بطاقة تعريف الغير بوصفه كان أجيرا لدى المدعو "ع.ح" وهو الذي انتدبه ليشغل سائقا مكلف بنقل أفراد عائلته وقضاء مآربهم وفي خصوص تحرير مطالب القروض الموثقة بالرهون فان منوبه يجهلها تماما نظرا لمستواه التعليمي المتدني ولعدم خبرته في ذلك المجال فضلا على أنه انقطع عن العمل لدى "ع.ح" منذ سنة 2007 أي قبل حدوث الواقعة سنة 2007 وهو ما لم تعتمد عليه محكمة الحكم المطعون فيه مما يتجه معه النقض.

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

لاحظ بان محكمة الحكم المطعون فيه لم توازن بين عناصر الإدانة وعناصر البراءة واعتمدت عناصر إدانة واهية وقد ثبت أن أطراف القضية شهدوا جميعا أن منوبه لم يكن طرفا في القضية ولم يقع ذكر اسمه في جميع مراحل الأبحاث وبالتالي فإنه لم يكن شريكا للفاعل الأصلي وبالتالي فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن منوبه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة للفاعل الأصلي دون مناقشتها للدفعات الجوهرية ودون استخلاصها للنتائج لقانونية يكون قرارها ضعيف التعليل موجبا للنقض.

المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون:

لاحظ بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تبرز الأركان القانونية للجرائم المنسوبة لمنوبه ولم تبين الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي في التصرف في أموال عمومية والاستئثار بها لخاصة نفسه أو بتدوين كتائب مزورة لأنه لم تكن لديه خطة وظيفية قارة وغير منتدب بصفة رسمية للعمل بالقباضة المالية.

كما أن الركن المعنوي غير متوفر في جانبه ولم يتوفر الإدراك والعلم بما كان سيأتيه الفاعل الأصلي من أعمال محظورة يعاقب عليها القانون ويكون القصد الجنائي منتفيا وهو الأمر الذي تغافلت محكمة الحكم المنتقد تناوله بالدرس والمناقشة وطلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث أن أسباب ما توصلت إليه محكمة القرار المنتقد يجب أن تشمل على بيان مصدر ما ثبت صحته وتؤكد صدقه من وقائع الدعوى وتفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمدت عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع. وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة التعقيب أن تعمل رقابتها والتأكد من أن الأسباب التي أقامت قرارها عليها جاءت سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث أن الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوز صداه مع فعله ويؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله المشرع مناطا لعقاب الشريك ويجب أن يتوفر إضافة إلى ذلك القصد الجنائي الذي يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبتها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك ذلك أن الأمر يتطلب إثبات أن الشريك كان عالما بها وبظروفها وساعد في الأعمال المسهلة لارتكابها وإبراز بغاية الدقة والوضوح الطريقة المتوخاة من الجاني والتي يجب أن تكون مشمولة ضمن الصور المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية وتحديدها بالاعتماد على وقائع القضية كما تتطلب إثبات توفر علاقة السببية بين الأفعال المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وتلك التي قام بها الشريك إذ أن جريمة المشاركة لا تتوفر إلا إذا ساعد الشريك الفاعل الأصلي على الأعمال الاستعدادية أو المسهلة لإيقاع الفعل المجرم قانونا أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل وهي بالتالي لا تكون قائمة إلا متى ثبت أن الأفعال التي صدرت عن الشريك ذات طبيعة ايجابية تترجم عن نشاط مادي صادر عنه واتخذ صورة من إحدى الصور المادية التي نص عليها القانون بأن ساهم في إيقاعها وحدث النتيجة الإجرامية.

وحيث انه كان على دائرة القرار المنتقد أن تتعرض لهذه الدفعات الجوهرية وإبداء رأيها القانوني بخصوصها ومناقشتها بعد التمحيص ثم الرد عليها وبيان توفر أركان المشاركة بغاية الدقة والوضوح في ارتكاب الجرائم موضوع الإحالة حتى تجنب قرارها من الوقوع في ضعف التعليل الذي يحول دون تمكين محكمة التعقيب من إجراء حق الرقابة ويعرضه للنقض الأمر الذي يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند السليم.

وحيث تبين أن إضافة إلى ذلك أن محكمة الحكم المطعون في قضية الحال تولت تسليط عقاب الطاعن في قضية الحال إضافة إلى السجن بخطية قدرها تسعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وعشرين دينارا وتسعمائة وخمسة وستين دينارا باعتبار هذا المبلغ يقابل ويساوي قيمة مخا وقع الاستيلاء عليه تطبيقا لما نص عليه الفصل 99 من المجلة الجزائية وهي

الخطية التي تم تسليطها على كل واحد من المتهمين سواء منهم الفاعلين الأصليين أو المشاركين.

وحيث نص الفصل 21 من المجلة الجزائية على أن " كل الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حتما في دفع الخطية والعيوض وقيمة الضرر والمصاريف". ويكون بالتالي الحكم القاضي بإفراد كل واحد من المحكوم عليهم بخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه متجاوزا ما تم التنصيص عليه بالفصلين 21 و 99 من المجلة الجزائية ويجعل ما توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مشوبا بسوء تطبيق القانون الموجب للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 06 ماي 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه